

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الرّواية الثالثة تجاه الموسعة

لقد استحضرها الشيخ الأعظم أيضاً قائلاً:

«و منها: رواية عمّار (الموثقة نظراً للفتحية) المشتملة على مسائل متفرقة، منها ما: «و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا (الفوائت) وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ (أي حينما ينزل و بلا عجلة) فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ [1] فَلَا وَ يُصَلِّي (كَمَا وَ كَيْفَا) كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ. [2]»

فإنّ الظاهر - بقرينة المنع عن القضاء على ظهر الراحلة (راكباً فلا يقضيه على الراحلة) و الأمر بفعلها كما في الحضر (موسعاً) - أنّ المراد قضاء الفريضة (لا النافلة الفائتة و لهذا) فلو كان القضاء مضيقاً لجاز فعله على الراحلة (راكباً) كما في الفريضة (الحاضرة) المضيق لضيق وقتها أو وقت التمكن منها (حيث يسوغ فيها أن يمتثلها على الراحلة، بينما لم يأمره الإمام بالقضاء راكباً، فتنتج الموسعة إذ لو اعتبرناها مضيقاً لتوجب القضاء على الراحلة أيضاً).

بينما الشيخ قد قابلها بعدة أجوبة قائلاً:

«و فيه أولاً [3]: إنّه لا دلالة لها إلّا على عدم جواز فعل الفريضة على الراحلة (فلا تتحدّث حول الفورية أم الموسعة أساساً بل تستوجب الفريضة - سيان الأدائية و القضائية - على الأرض فحسب).

و أمّا وجوب النّزول عنها لأجل القضاء إن تمكّن، و عدمه (النّزول) إن لم يتمكّن، فلا تعرّض لها في الرواية (و لهذا لا تدلّ على الموسعة حينما لم يتمكّن من النّزول)

نعم ربّما كان في قوله: «يقضيها بالليل» دلالة على أنّه يؤخّرها (الفائتة) إلى الليل ليقع على الأرض، فلا يقضيها بالنهار ليقع على الراحلة على ما هو الغالب من أنّ دأب المسافرين - خصوصاً العرب - المشي بالنّهار (بلا مكث) فيكون وجه الدلالة، ظهورها في ترخيص تأخير القضاء إلى الليل و عدم وجوب المبادرة إليها بالنهار (بحيث إنّ هذه الفقرة ستدّل على للمواسعة تماماً).

نعم يمكن للقائلين بالمضايقة أن يقولوا: إنّ المبادرة إنّما يجب إذا أمكن فعل القضاء مستجمعاً لجميع الشروط الاختيارية لا مطلقاً (و لهذا لو لم يتيسّر النّزول فلا تتوجّب الفورية) لأنّ التّضييق إنّما جاء من دلالة الأمر على الفور أو من ورود الدليل على وجوب التعجيل (حينما اكتملت الشروط لا مطلقاً فبالتالي لا تنافي الرواية مع الفورية لو توقّرت الشروط). [4]

و على كلّ تقدير (و توضيحاً أوسع لمقالة أهل المضايقة) فالفعل (المضيق) المشروط في نفسه بشروط (كالتّمكن على الأرض) إذا أخره المكلف لتحصيل شرط من شروطه، لا يعدّ متوانياً فيه غير مستعجل، إذا لم يكن التأخير إلا بمقدار تحصيل الشرط، و لهذا لم يلتزم أهل المضايقة بسقوط السورة و طهارة الثوب و البدن، بل مقدار الطهارة المائيّة إذا أوجب التأخير، و كان التعجيل يحصل بالتيمّم.

و السرّ في ذلك: أنّ ترخيص الفعل بدون الشرائط الاختيارية إنّما يكون عند الاضطرار، و الاضطرار إنّما يحصل إذا دار الأمر بين فوت أصل الواجب إمّا لضيق الوقت أو لطروء المانع - و لو بحسب ظنّ المكلف - و فوات شروطه و أجزائه الاختيارية، و أمّا إذا دار الأمر بين فوات التعجيل إلى الفعل و فوات تلك الشروط و الأجزاء الاختيارية فلا يهمل جانب الشروط و يراعى التعجيل.

و السرّ فيه: أنّ التعجيل المطلوب إنّما عرض للفعل بعد اعتبار الشروط و الأجزاء، فالمطلوب تعجيل الفعل المستجمع لها، فمتى لم يمكن تعجيل الفعل المستجمع لها و ارتقب زمان الاستجماع فلا يعدّ عاصياً في التعجيل، و هذا هو السرّ في التزام العقلاء في مقام الإطاعة مراعاةً جانب الشروط و الأجزاء و إن تأخر زمان الفعل (فلا يضرّ بأصل نظرية المضايقة) بل لا يعدّ هذا تأخيراً، لأنّ التأخير و التعجيل إنّما يعتبران بالنسبة إلى أزمنة الإمكان (فبالتّالي لا تنصدم هذه الرواية مع الفورية المترتبة على تمامية الشروط) فافهم.

و أمّا توهم أنّ الإمام عليه السلام لم يستفصل بين السفر الضروريّ و غيره فيأمره بترك غير الضروريّ المستلزم لتأخير القضاء إلى الليلي، فمدفوع بأنّ مقام السؤال لا يقتضي ذلك - كما لا يخفى - فترك الاستفصال لا يجدي.»[5]

و لكن ننازع استظهار الشّيخ حمايةً عن نظرية الموسعة:

- أولاً: رغم أنّ الإمام عليه السلام قد تصدّى بيان جزئيات الحكم إلا أنّه لم يحصر القضاء في نفس الليلة و لم يستعجل استدارك الصلاة أساساً - كي تدلّ على الفورية - بل قد شرّع «أصل القضاء على الأرض» فحسب فلم يُجوّزه ركباً، و لهذا قد صرح بأنّه لا يصلّي على الرّاحلة.

- ثانياً: رغم أنّ موردها يتعلّق بفترة الليل إلا أنّه لا ركنية لها أبداً بل يُعدّ الليل هو المورد الغالب لممارسة العبادات و القضاء لدى الأسفار إذ كانوا ينزلون ليلاً للاستراحة.

فالحاصل أنّ الرواية الثالثة أيضاً ذات وجهة و صلاية تجاه الموسعة.

الرواية الرابعة تجاه الموسعة

«و منها: رواية أخرى و بإسناده عن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مَحْبُوب عن عَلِيّ بن خَالِد عن أَحْمَد بن الْحَسَن بن عَلِيّ بن فَضَال عن عَمْرٍو بن سَعِيد عن مُصَدِّق بن صَدَقَة عن عَمَّار بن مُوسَى عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي سَفَرٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لَا يَقْضِي صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَنْبَغُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.»[6]

فإنّ فقرة «يؤخرها فيقضيه بالليل» قد أزهقت المضايقة و هتفت بالموسعة تماماً.

بينما الشّيخ الأعظم قد هدم دالّتها أيضاً قائلاً:

«و يرد عليه:

– أن المنع التحريمي عن قضاء الفريضة بالنهار (أي «لا يجوز له») مما أجمع على خلافه الفتاوى والأخبار (حيث إن جواز القضاء نهاراً يُعدّ بدهياً لدى الشيعة). [7]

– فإمّا يحمل (النهي) على التقية فلا يُجدي (لأهل الموسعة) وإمّا على الكراهة، وهي بعيدة عن مساقها (حيث أكد الإمام: «و لا يثبت له») و مخالفة لظاهر الأخبار، بل صريح كثير منها.

– فإن لم يكن هذا كله (أي لا تقيّة و لا كراهة) موجباً لطرحها، جاز الاقتصار على موردها (أي صلاة الصبح).

– و لا داعي إلى صرفها عن الحرمة إلى الكراهة (أيضاً) إذ كما أن الحرمة منافية للفتاوى والأخبار، فكذلك الكراهة (حيث لم تتسجل الكراهة لدى الشيعة أيضاً) كما لا يخفى. [8]

ولكنّا لو أغمضنا أبصارنا عن ضعف سندها – لأجل عليّ بن خالد العديم للوثاقة – لتمكّنا من إعادة مضمونها إلى الرواية الماضية إذ كِلْتاهما تتحدّثان حول «القضاء في السّفر» بحيث إنّ الإمام قد نهى عن القضاء حينما تتحرّك القافلة نهاراً، فأمر أن يقضيها ليلاً نظراً لعادة المسافرين بالاستراحة الليلية، وحيث إنّ كلا المفاديين متقاربان كثيراً فلا تُعدّ شاذّةً و لا مخالفة لإجماع الفقهاء – كما زعمه البعض – بل نظراً لمورد التّسائل – السّفر و الحركة نهاراً – قد استنتجنا أنّ «النّهار» يُعدّ عنواناً مشيراً للنّهي عن القضاء على ظهر الدّابة، فبالآتي سيّيسّر لنا استظهار الموسعة تماماً.

الرواية الخامسة تجاه الموسعة

و منها: ما رواه في البحار عن السيّد ابن طاووس – في رسالة «غياث سلطان الوري لسكّان الثّرى» – عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: يؤخّر القضاء و يصلّي صلاة ليلته تلك» [9].

و توطئة لهذه الرواية:

1. إنّ السيّد ابن طاووس – 664ق – لم يؤلّف رسالة في أجواء الفقه سوى هذه المذكورة، وذلك نظراً لشدة ورعه و تحرّزه عن عمليّة «الفتوى» و لهذا نرى أنّ قُصارى الروايات التي قد استحضرتها في الرّسالة تُعادل 22 روايةً حول الصّلاة فحسب.

2. و الذي يُعزّز جودة رسالته السّديدة أنّ الفقهاء النّبلاء منذ عصر الشّهيد الأوّل قد اعتبروا رواياته حجةً وجيهة، إلا لدى المحقّق الخوئيّ حيث قد خدش سند الرواية. [10]

3. بينما نعتقد – وفقاً للسّيرة الشّهيرة لدى المحقّقين – أنّ عمل المعظم – حتّى المتأخّرين كالشّهيد – سيّجبر ضعف الأسانيد، فبالآتي سيّتوقّر لنا الوثوق الخبريّ عرفياً من دون أن ننحصر على السّنَد – وثوق المخبر – فحسب، إذ نَحتمل قوياً أنّ المتأخّرين كأمثال الشّهيد الأوّل قد عثروا على صُحف خطيّة قديمة فاطمئنّوا بها نظراً للقرائن التي اكتنفتها – كورع السيّد ابن طاووس –.

و أمّا برهنة الرواية تجاه الموسعة فقد أضائها الشّيخ الأعظم قائلاً:

«والتقريب: أن الظاهر من الدين إما خصوص الفريضة الفائتة أو الأعم، ولا وجه للتخصيص بالنافلة، فيدلّ على جواز تأخير القضاء لنافلة الليل، ثمّ عدم الأمر بفعلها قبل الصبح يدلّ على عدم الترتيب.

و يرد عليه: أن ظهور لفظ الدين في الفريضة محلّ نظر، بل لا يبعد - عند من له ذوق سليم - أن يراد من الدين - في مقابل صلاة ليلته تلك - صلوات سائر الليالي، فيكون حاصل الجواب: ترجيح أداء نافلة تلك الليلة على قضاء نافلة سائر الليالي» [11]

[1] الظهر - الحيوانات التي تحمل الأثقال في السفر (لسان العرب ٤-٥٢٢).

[2] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 8. ص 268 قم . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[3] يبدو أن هذا الأول لا ثاني له فيما نسيه المقرّر.

[4] رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص 305 قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[5] انصاري مرتضى بن محمد أمين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة) ص 306. قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[6] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 8. ص 258 قم - ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

ثمّ علّق عليه صاحب الوسائل قائلاً: «أقول: وَ يُمكنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اشْتَغَلَ الْمُسَافِرُ نَهَاراً وَ كَانَ الْقَضَاءُ بِاللَّيْلِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْبَالِ وَ التَّوَجُّهِ فَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ نَهَاراً وَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَا يَأْتِي فِي رَوَايَةِ هَذَا الرَّاويِ بَعِيْنِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ فِي الْمَوَاقِبِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا» [7] و كذا بقرينة «النافلة» قرينة سياقية سنعي أن النهي لا يُعدّ تحريمياً بل كراهياً.

[8] نفس المصدر.

[9] البحار ٨٨: ٣٢٧ الحديث ٦.

[10] فهاجمها قائلاً: «لكنّها رواية شاذة لا تنهض لمقاومة ما سبق، فإنّه من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذّ النادر» هذا مضافاً إلى أنّها ضعيفة في نفسها و إن كان قد عبّر عنها بالموثّق في بعض الكلمات، فإنّ في السند علي بن خالد، و لم يرد فيه توثيق.

نعم، المذكور في الوسائل في هذا الموضع: أحمد بن خالد، بدل علي بن خالد. لكنّه سهو من قلمه الشريف أو قلم النسخ [10]. و الصحيح هو علي بن خالد كما في نسخ التهذيب الطبع القديم منه و الحديث، إذن فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقيّة كما قيل، و إن كان ممّا لا بأس به لو صحّ السند». (موسوعة الإمام الخوئيّ ج 16 ص 124)

[11] انصاري مرتضى بن محمد أمين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص 307 قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.